



Distr.  
GENERAL  
A/37/501  
11 October 1982  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



لأمم المتحدة

## الجمعية العامة

لدورة السابعة والثلاثون  
لبند ٩٦ من جدول الأعمال

### المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

#### تقرير الأمين العام

١- بموجب أحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، تتعهد الدول التي تضطلع في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي بأن ترسل إلى الأمين العام بانتظام معلومات متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي تكون مسؤولة عنها ، عدا الأقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية الدولي . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدمت الجمعية العامة في عدة قرارات ، آخرها قرارها ٤٩/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بوجاء إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة من أجل " موافاة ، أو مواصلة موافاة ، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية " .

٢- ويبين مرفق هذا التقرير التواريخ التي أحيلت فيها إلى الأمين العام ، حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٠ .

٣- وبصفة عامة ، فإن المعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق مصاغة وفقاً للنموذج الذي أقرته الجمعية العامة ، كما تتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وفيما يخص الأقاليم الواقعة تحت إدارة استراليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، تتضمن التقارير السنوية المتعلقة بها معلومات عن المسائل الدستورية . وقد قام ممثلو استراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بتقديم معلومات إضافية عن التطورات السياسية والدستورية الحادثة في الأقاليم الواقعة تحت إدارة بلدانهم . كما قدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتهما .

٤- وعلا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، وقراراتها الأخرى المتصلة بالموضوع ، ولا سيما قرارها ٤٩ / ٣٦ ، واصلت الأمانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة في أعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل اقليم. وترد هذه المعلومات في الفصول المتعلقة بكل من هذه الأقاليم في تقرير اللجنة الخاصة السـي الجمعية العامة في دورتها الحالية ( A/37/23 (Parts I-V) ) كما يتضمن التقرير وصفا للإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ( A/37/23 (Part III) ، الفصل السابع ) .

المرفق

تواريخ ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٢٣ (هـ)  
من ميثاق الأمم المتحدة عن سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ (أ)

١٩٨١

١٩٨٠

اسبانيا ( سنة تقويمية )

الصحراء الغربية (هـ)

استراليا ( ١ تموز/يوليه - ٣٠ حزيران/يونيه ) (ب)

١٩٨٢ أيار/مايو ٢٠ ١٩٨٠ كانون الأول/ديسمبر

جزر كوكس (كيلينغ)

البرتغال

تيمور الشرقية (د)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية ( سنة تقويمية )

أنغويلا (و)

برمودا

بيروني (ز)

بيتكيرن

جبل طارق

جزر تركس وكايكوس

جزر فولكلاند ( مالفيناس )

جزر فيرجن البريطانية

جزر كايمان

سانت هيلانة (ج)

سان كيتس - نيفيس (ح)

مونتسيرات

١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢

٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١

١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢

٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١

١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢

٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١

١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢

٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١

١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢

٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١

١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢

٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١

١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢

٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١

١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢

٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١

١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢

٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١

المرفق (تابع)

١٩٨١

١٩٨٠

نيوزيلندا (١ نيسان / ابريل - ٣١ آذار / مارس (ج)

توكيلاو

٢٩ تموز / يوليه ١٩٨١ ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٢

الولايات المتحدة الأمريكية (١ تموز / يوليه - ٣٠  
حزيران / يونيه (ب)

٢٧ شباط / فبراير ١٩٨١ ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٢

جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

٢٧ شباط / فبراير ١٩٨١ ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٢

ساموا الأمريكية (ط)

٢٧ شباط / فبراير ١٩٨١ ١٢ أيار / مايو ١٩٨٢

غوام

(أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ) ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٤ ( A/5514 ) ، الجزء الأول ، المرفق الثاني .

(ب) تمتد الفترة من ١ تموز / يوليه من السنة السابقة الى ٣٠ حزيران / يونيه من السنة الميمنة .

(ج) تمتد الفترة من ١ نيسان / ابريل من السنة الميمنة الى ٣١ آذار / مارس من السنة التالية .

(د) في ١٣ أيار / مايو ١٩٨٠ و ٢٦ آذار / مارس ١٩٨١ و ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، أبلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام أن الحكومة البرتغالية ليس لديها ماتضيفه الى المعلومات التي سبق أن قدمتها البعثة البرتغالية في مذكرتها المؤرخة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ( A/34/311 ) ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ( أنظر : A/35/233 و A/36/160 و A/37/113 ) . وكان الممثل الدائم للبرتغال قد قال في مذكرته تلك أن الظروف التي مازالت سائدة في تيمور الشرقية قد منعت حكومة بلده من الاضطلاع بمسؤولياتها عن ادارة ذلك الاقليم .

(هـ) في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، أبلغ الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام " ان الحكومة الاسبانية تنهي بصورة حاسمة ، ابتداءً من اليوم ، وجودها في اقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل مايلي : . . . ( أ ) ان اسبانيا تعتبر نفسها من الان فصاعداً في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بادارة الاقليم المذكور ، نظراً لتوقف اشتراكها في الادارة المؤقتة المقررة للاقليم . . . " ( A/31/56-S/11997 ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني / يناير - شباط / فبراير وآذار / مارس ١٩٧٦ ) .

تابع حواشي المرفق

(و) بموجب مرسوم أصدره برلمان المملكة المتحدة ، وهو مرسوم أنغويلا ، الذي دخل حيز النفاذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، تم فصل أنغويلا رسميا عن سانت كيتس - نيفيس .

(ز) في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢ ، أبلغت حكومة المملكة المتحدة الأمين العام أن هذا الاقليم قد نال حكما ذاتيا داخليا كاملا ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرها ، ارسال معلومات عنه .

(ح) أعلنت المملكة المتحدة في دورات سابقة للجمعية العامة أن هذا الاقليم ، ببلوغه مركز الدولة المرتبطة ، قد حقق " حكما ذاتيا كاملا " ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرها ، ارسال معلومات عنه ( أنظر أيضا الوثائق A/AC.109/341 و A/C.4/725 و A/AC.109/PV.762 و Corr.1 و الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧٥٢ ، والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٨٦٧ ) .

(ط) غيرت الحكومة الاقليمية فترة سنتها المالية من ١ تموز / يوليه - ٣٠ حزيران / يونيه الى ١ تشرين الأول / اكتوبر - ٣٠ ايلول / سبتمبر .

- - - - -